

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٥٣ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون صندوق أبنية دور المحاكم
المؤرخ ٢٦/٨/٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات دوائر محكمة مطروح الجزئية ومأمورية مطروح الكلية التابعة لمحكمة
الإسكندرية الابتدائية (جزئى - كلى - مستأنف بأنواعها) بمدرسة ٢٣ يوليو للتربية الفكرية ،
الكائنة بالكيلو ٤ طريق مطروح / الإسكندرية - مدينة مطروح - محافظة مطروح ،
بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات مأمورية استئناف على مطروح التابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية
(جنايات - مدنى) بمقر الملعب الحماسى (قاعة وحجرتين) ، الكائنة تقاطع شارع
الكورنيش والميناء - مدينة مطروح - محافظة مطروح ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٣١/٨/٢٠١٣

صدر فى ٢٧/٨/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد